

وهو المقنن ومالك الرقبة وسياسة اليد بخلاف ملك المال وملك النكاح فانه  
كلاهما مستقل فكانا على التناصف قبل لو كان العلة التقاضي في العبد  
وغيره فلهذا الامر لو جوب ان لا يختص هذه اليد بالدية بل يكون حظا في  
جميع الصور ولا يكون الرق محتسفا الشيء من الاحكام بل يوجب تقسما  
والواقع خلاف ذلك كما في الطلاق والنكاح واليه بنوت احد المالكين بحاله  
يوجب الاكل فيما هو من يالار وواجب النكاح كعهده الزوجا والعهدة والنم  
والطلاق لانها جنسية على مالكية النكاح وهي كحلته في الرقيق واجب عن  
الارباب تهين عده الزوجا مثلا لا يعتبر تقسما خط النفس على المالكية  
حتى يلزم ان يكون التقسما باقر من النفس كما في الدية بل باعتبار الرجل المني  
على الكرامة والرقيق ناقص عنه تقسما لا يتعين قدره فقدره الشرع بالنصف  
اجماعا بخلاف الدية فانها باعتبار خط النفس على المالكية وتقسما  
الرقيق في ذلك اقل من النفس وعن الشاذي بان عده تنصيف عده الزوجا  
ليقتسما المالكية بل تقسما الرجل ومال مالكية النكاح وان لم يوجب  
تقسما عده الزوجا لكنه لا ينافي ان يوجب احرا عده تقسما على وقار  
انما انتقص دية العبد عن دية الحر لان المعبر فيه المالكية فلا ينقص  
لكن في الاموال اي اذا بلغت قيمة دية الحر او ادوات عليه ما شبرته المساوا  
لم بالحر او رايه عليه وشبرته الشيء معبر بحقيقته فكما ان حقيقة  
المساواة منتفية فكذلك شبرتها فينتقم من قيمته شيء واعتبره  
الشرع في صورة اخرى كعشرة حر لانه احترام عن تلك الشبرية

وهو

وهو العبد المتصرف في المال فلا ينافي الرق مالكية والتصرف حتى ان  
المالكون في دفعه عن التجره تصرف بنته بل هي عليه عزها طريق الاصله  
وغيره الشا فلهذا لا يفرق بين النكاح واليه بل هو كالجوريل ويده والكتبة  
بدر نيابة كما يجوز فلا يلزم ان يسهل الا انواع اذن العبد في دفعه من  
التجارة لانه لانه لانه يمكن العلة للملكة لم يكن لها السبب وهو التصرف لانه  
وسيلة اليد وقلنا هو ان هذا التكلم لانه عاقل بتقدير اياته في الاعباء وغيرها  
في الطلاق ومقتضى الولاية لانه اهل للايج والاشياء ويصح اقراره بالحرية  
والانصاف في خروج الرقبة وما يجب في حقه فيجب ان يكون له الرق في التقاضي  
دفع الجور لليليم من اهلية الابح في الولاية واذا كان لا يرد الى ملك  
اليد فيلزم بنوته للعبد وهو المملك على انما ان عده اليد ليست بما اهل  
يكون الرق حنا في الملك اليد وانما هو منافي ملكه المال لكونه مملوكا حال  
كونه حلالا وهو ان اليد اهل للاصل اي الرق المقتضى في التصرفات لان  
الانسان محتاج الى الانتفاع بما يكون سببا لبقائه ولا يمكن الانتفاع الا بكونه  
في يده فشرع التصرفات كالشراء ونحوه لملكه ليدوم ملكه الرقبة  
وسيلة اليد لانه اختصها له بالملك بالشرع فيقتطع طرح الطامعين والشا  
ان فهو وانما شئت لزورة الخال ملكه اليد فيقتطع خاقل ما لهم يكن اهل  
للملك لهم يكون اهل السبب لان مباشرة سبب الملك لا يكون خالية  
عن التصرف الا اصله لانه ملكه اليد وهو حاصل العبد فاما الملك المملك  
الرقبة فانما هو حكم ضروري اي لم يقصود الولاية وانما شئت لزورة ان

Copyrighted material from the University of Cambridge